

# القواعد المنظمة للإيفاد فى بعثات الإشراف المشترك

## قواعد الإيفاد فى بعثات الإشراف المشترك

\*\*\*\*\*

### مادة (١): تعريف

بعثة الإشراف المشترك هي بعثة تتكون من جزئيين أحدهم ينفذ بالداخل وهو التسجيل بالجامعة، على أن يكون المشرف الأجنبي أحد أعضاء لجنة الإشراف، وتنفيذ جزء من الخطة الدراسية والمناقشة النهائية للرسالة، أما الجزء الآخر يسافر فيه عضو البعثة إلى الخارج لمدة عام قابل للتجديد لعام ثان بعد نشر بحث علمي بمجلة دولية تحسب مدة البعثة اعتبارا من تاريخ التسجيل حتى تاريخ المنح الذي يتم بالداخل.

### مادة (٢): الترشيح

بند ١: يتم ترشيح أعضاء بعثات الإشراف المشترك عن طريق الإدارة العامة للبعثات بعد الإعلان على موقعها الإلكتروني عن التخصصات والشروط المطلوبة ويتم ابلاغ كليات الجامعة بمواعيد الإعلانات حال ورودها.

بند ٢: يتم اخطار الجامعة بقرار اللجنة التنفيذية للبعثات باعتماد نتيجة الترشيحات موضحا بها اسم المرشح والدولة الموفد اليها.

بند ٣: يتم اخطار الكليات بقرار اللجنة التنفيذية باعتماد نتيجة الترشيحات وتحديد الأسماء والدول الموفدين اليها

### مادة (٣): فتح قناة علمية

بند ١: يتم فتح قناة علمية بين جامعة المنيا والجامعة المسافر اليها عضو البعثة بموافقة السيد أ.د/ رئيس الجامعة بعد إضافة المشرف الأجنبي الى لجنة الإشراف (عن طريق الإدارة العامة للدراسات العليا) وموافقة مجلسي القسم والكلية على ان يتم تحديد المشرف المصري الأساسي وعنوان الرسالة باللغتين العربية والانجليزية وتاريخ التسجيل (مجلس كلية- الاعتماد).

بند ٢: يتم اخطار الإدارة العامة للإيفاد والإشراف العلمي والإدارة العامة للعلاقات الثقافية بوزارة التعليم العالي بالموافقة على فتح القناة العلمية مع توضيح لجنة الإشراف وعنوان الرسالة وتاريخ التسجيل. وكذلك يتم اخطار الكلية بصورة مبلغة.

### مادة (٤): سفر عضو بعثة الإشراف المشترك لبدء الجزء الخارجى

بند ١: يوافق السيد أ.د/ رئيس الجامعة على سفر عضو بعثة الإشراف المشترك للخارج لبدء الجزء الخارجى من البعثة لمدة عام قابل للتجديد لعام ثاني وذلك بناء على موافقة مجلسي القسم والكلية بعد ورود الحجز الأكاديمي من الجامعة الموفد اليها وموافقة كلا من المشرف الأجنبي والمصري على السفر.

بند ٢: يتم اخطار قطاع الشؤون الثقافية والبعثات بوزارة التعليم العالي بالموافقة على السفر وارسال صورة مبلغة لكلا من الإدارة العامة للعلاقات الثقافية بوزارة التعليم العالي والكلية التابع لها الدارس.

بند ٣: يلتزم الدارس بأخطار الكلية التابع لها وكذلك الإدارة العامة للعلاقات العلمية والثقافية بتاريخ مغادرته للبلاد.

### **مادة (٥): مد بقاء بالخارج لعضو بعثة الإشراف المشترك**

بند ١: يوافق السيد أ.د/ نائب رئيس الجامعة للدراسات العليا والبحوث على مد بقاء عضو بعثة الاشراف المشترك بالخارج لعام ثاني (خلال مدة الخمس سنوات من تاريخ التسجيل) بعد ورود طلب المد عن طريق قطاع الشؤون الثقافية والبعثات وبعد موافقة المكتب الثقافي بدولة الايفاد وموافقة المشرف المصري والمشرف الأجنبي ونشر بحث دولي خلال العام الأول من ايفادهم.

بند ٢: قررت اللجنة التنفيذية للبعثات بجلستها المنعقدة في ٢٠١٣/٢/٧ الموافقة على ان يتم النظر في المد للعام الثاني لاعضاء بعثات الاشراف المشترك بناء على معايير يمكن قياسها اما بالنشر او ارسال بحث للنشر او ان يرسل الأستاذ المشرف في خطابه ما يفيد ان الدارس قد حصل على مادة علمية سوف تؤدي الى نشر بحث.

بند ٣: في حال طلب عضو بعثة الاشراف المشترك المد بالخارج بعد انتهاء المدة الكلية للبعثة (خمسة سنوات من تاريخ التسجيل) تنهى بعثته ويمنح إجازة دراسية على مصدر تمويل خارجي وبدون مرتبات من البعثات وبعد اقصى ست سنوات من تاريخ التسجيل وبموافقة الجهة الموفدة بشرط الحصول على الدكتوراه من الوطن. (قرار اللجنة التنفيذية بالتفويض في ٢٠١٠/٤/٤)

بند ٤: قررت اللجنة التنفيذية للبعثات بجلستها المنعقدة في ٢٠٠٨/١٠/٢٨ الموافقة على استمرار بقاء عضو بعثة الاشراف المشترك بالخارج بعد انتهاء المدة المقررة (عامين على الأكثر) له لاستكمال جمع المادة العلمية على نفقته الخاصة على الايتجاوز الخمس سنوات من تاريخ التسجيل وبموافقة الجهة الموفدة.

### **مادة (٦): تغيير نوع الايفاد الأصلي من بعثة الاشراف المشترك الى إجازة دراسية**

بند ١: يوافق مجلس الدراسات العليا والبحوث على تغيير نوع الايفاد الأصل من بعثة اشراف مشترك الى إجازة دراسية للحصول على الدكتوراه من الخارج بعد موافقة مجلسي القسم والكلية التابع لهم الدارس وورود طلب التغيير مرفقا به موافقة المشرف الأجنبي والمشرف المصري والجهة الأجنبية المانحة على شروط اللجنة التنفيذية للبعثات التي قررت بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٠٨/١٠/٢٨ الموافقة على تعديل قرار اللجنة التنفيذية للبعثات الصادر بجلسة ٢٠٠٨/٦/١٠ ليصبح كالآتي:-

- \* الموافقة على تغيير نوع الايفاد الأصلي من بعثة الاشراف المشترك او البعثة الداخلية وتحويلها الى إجازة دراسية للحصول على درجة الدكتوراه من الخارج على مصدر مالي خارجي وفي هذه الحالة يشترط موافقة الجهة الأجنبية المانحة على الشروط الآتية:-
- مراعاة حقوق النشر وبراءة الاختراع ومخرجات البحث خلال الاجازة الدراسية مع الجهة المانحة والمشرفين المصريين.
  - موافقة الجهة الموفدة والمشرف المصرى مع حفظ حقه في كتابة اسمه على رسالة الدكتوراه.
  - عند نشر البحوث في المجالات العلمية مراعاة كتابة ان التمويل كان من خلال البعثة المصرية.
  - كتابة اسم الجهة الموفدة للمبعوث بجانب الجامعة التي يدرس بها بالخارج.
- بند ٢: يتم اخطار الادارة العامة للبعثات وصرة مبلغة لكلا من الكلية التابع لها الدارس والإدارة العامة للعلاقات الثقافية بوزارة التعليم العالى بالموافقة على التغيير مع الالتزام بشروط اللجنة التنفيذية للبعثات والمقررة بتاريخ ٢٨/١٠/٢٠٠٨.

**مادة(٧): عودة عضو بعثة الاشراف المشترك الى ارض الوطن والمد بالداخل.**

بند ١: ترد استمارة عضو بعثة اشراف مشترك عائد من الإدارة العامة للبعثات موضحا به